

221370 - ماذا يفعلون مع أختهم التي تأتيهم ومعها خمر ، وقد نهوها عن ذلك من قبل ؟

السؤال

لقد وجدنا مؤخراً داخل كيس مجموعة من المشروبات الكحولية التي اشترتها أختي حديثاً ، مع العلم أننا منعناها من إحضار كل ما هو محرم إلى المنزل منذ بداية قدومها للإقامة في إحدى غرف منزلنا بشكل مؤقت ، وحالياً أختي مسافرة إلى خارج البلاد ، ونريد أن نعلم ما يجب علينا فعله في هذه الخمر؟ وهل سيحاسبنا الله على ما فعلت لأنها تقيم في بيتنا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الدين ، ومن أجل ما يتصف به المسلم الغيور على دينه . كما أن محبة الخير للمسلمين ، والسعي في استتابة عصاتهم ونصحهم ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، وخاصة إذا كانوا من ذوي الرحم القريبة : من محاسن أهل الإسلام ، فإن المسلم يحب الخير للمسلم كما يحبه لنفسه ، ويكره الشر له كما يكرهه لنفسه .

فالمتعين عليكم نصح أختكم بالحكمة واللفظ واللين ، وتخويفها بالله وبعقوبته العاجلة والآجلة ، والصبر عليها في ذلك ، وعدم اليأس من صلاحها وتوبتها .

انظر جواب السؤال رقم : (96371) ، (106443) .

ثانياً :

إنكار المنكر والعمل على إزالته وتغييره من الواجبات الشرعية على من يقدر عليه ، فمن قدر على إزالة المنكر ، ولم يترتب على ذلك مفسدة أعظم ، أزاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ فَإِزَالَتُهُ وَتَغْيِيرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ إِرَاقَةِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ ، وَتَفْكِكِ آلَاتِ الْمَلَاهِي ، وَتَغْيِيرِ الصُّورِ الْمُصَوَّرَةِ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (28 / 118) .

وإحضار أختكم هذه المسكرات في بيتكم ، مع نهيك إياها عن ذلك ، فيه تعد لحدود الله ، وتعد عليكم ، وعدم الاستجابة

للنصح في ترك المنكر ، فالواجب عليكم إراقة هذه المسكرات والتخلص منها ومن آيبتها ، ولا حرمة لأختكم في ذلك ، لأنها المتعدية على حق الله وحق عباده .

ينظر جواب السؤال رقم : (144196).

ثم يعاد عليها بالنصح والوعظ الحسن ، ولا بأس أن يصاحبه تهديد وزجر .
فإن لم تمتنع من ذلك ، أو لم تبد تجاوبا معكم : فلا تسمحوا لها بالإقامة في المنزل ، حتى لا تدخل فيه المنكرات ، ولتقم في منزلها الذي تسكن هي فيه دائما .

وحيث إنها فعلت ما فعلته دون علمكم ورضاكم ، وبعد أن نهيتموها عنه : فإنه لا إثم عليكم فيما فعلته هي ، إذا غيرتم هذا المنكر ، وأزلتموه من منزلكم عند علمكم بوجوده في بيتكم .
إنما الإثم على من فعل الإثم وتلبس به ، أو رضي بفعله ولم ينكره ، أو أعان على فعله .
ثم إن ذلك كله لا يمنع من قيامكم عليها : بالنصح ، والوعظ ، والدعوة إلى الله جل جلاله ، عسى الله أن يهدي قلبها ، ويردها إلى رشدها .

والله تعالى أعلم .